

قطع فذو شفع ان ركع وامام وما مومه لا يتم الخ ويبدل
 علي ان الضيق عايد علي السجود والتبلي المرتب عن ثلاث
 سنن لا عن اقل تقريبه البطلان علي الطول او
 الركوع وعدمه علي عدم ذلك وما كان عن اقل شفع
 فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال والمال
 ان الاولي بطلت اي حتم ببطلان الطول والطول
 في هذه خارج عن الصلاة وفي الايتية في نفس الصلاة
 والضيق الموثق في قوله فلهذا ركعها عايد علي الصلاة
 مطلقا لا يتعد كونها هي المذكور فيها فهو لغير التيقيد
 دون فنده **س** ولا فكمض **س** اي وان لم يكلم ببطلان
 الاولي لسهو وان تقاطع طول وحدث فهو كذا كرمضه
 صلاة كركوع او ركعة ونحوهما في صلاة اخرى ولم اربعة
 احوال وذلك ان الاولي لا تخلوا اما ان تكون فريضة
 او نافلة والثانية كذلك فاشارة الي كون الاولي فريضة
 وتحتة وجها يعوله **س** فمن فرض ان اطلال القراءة او
 ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشغاف ان
 عقد ركعة **س** والمعنى ان الاولي اذا كانت فريضة وتترك
 سجود السهو القبلي بخلافه في صلاة اخرى كانت فرضا
 او نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول او بعد
 الانحناء من غير قراءة كما موم واي فان الصلاة المذكور
 منها وهي الاولي تبطل ولا ساقاة بين قوله ان اطلال القراءة
 الخ مع كون فرض المسئلة ان لا يطول لان الطول المستفي
 في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول
 المذكور

المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها حيث بطلت الاولي
 لوجود الطول فيها او الانحناء في الشروع فيها لا يتخلوا
 اما ان تكون فرضا او نفلا فان كانت نفلا اتمها ان كان
 في سعة في الوقت ركع ام لا وان فاق الوقت قطع ان لم
 يتلمع والمواد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع
 سلام لكن يندب ان عقد ركعة بسبح تبيها ان يخرج عن
 شفع وهذا في حق الامام والقدر لا كما موم فلا يقطع كما
 تقدم في باب الغوات لا يقال يستغني عن قوله هنا
 ويندب الاشغاف الخ بقوله في الغوات وشفع ان ركع لانا
 فنقول بين هنا انه يندب فيمن الحكم هنا الذي لا يندب
 من هناك وهذا ايضا علي ان قوله فيما تقدم وشفع ان ركع
 هنا انه يندب الاشغاف واما علي ما يندب كلام بعض
 من انه محمول علي الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحملان
 مستوفان ولا اشكال وعند الركعة هنا فاما كما سبقت
 وحمل الاشغاف حيث اسم الوقت قاله حلوه **س** والاذبح
 بلا سلام **س** اي وان لم يجمل منه في الثانية طول ولا انحناء
 رجع لا ملاح الاولي ولو ساقا ويجب عليه ترك السلام
 ما هو فيه لئلا يدخل علي نفسه بالسلام زيادة والاضراب
 حكم الصلاة الاولي عليه ولذا رجع هنا ولو ساقا بخلاف
 سابقه واذا صلح الاولي مجد بعد السلام واذا علمت هذا
 ظهر لك ان قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما ساقا
 انه لا يحتاج الي سلام فنه نظر لا يعاينه انه لو رجع بالسلام
 انما لا يتطل مع ان الحكم بالبطلات وحمل البطلان فيما اذا